عنه الى يرى ان الصبي العاقل لا يخاطب بما هو اصل العبادة
وهو الايمان بالله تعالى فلان لا يخاطب بالشرائع اولى
لان الصلوة عبادة الله تعالى بافعال معدودة وان
كان مخصوصة على وجه الخصوص وهي لا يحصل شرعا وعقلا
الا مع نظافة البدن فيفسد صلوة الصبي لوجود المنافع
لا باعتبار ترك الفرض فان قوله هذا الكلام مخالف لروا
يه الفرع فقد ذكر في الكاشف شرح شرح القدوري ان
الصبي اذا اراد ان يتنفل يجب عليه الوضوء ويدخل
عليه تحت قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية قلنا
لم يتقرر في الاصول ان الفرض بالكتاب التكليف
والخطاب يقتضي تعمد الاهلية الكاملة وهي ليست
له الا انه فلا وجه لجعله مكلفا مخاطبا فيجب حمل رواية
الفرع

رواية الفرع على ان معنى قوله يجب الوضوء عند العراقيين
فان العبادة عندهم في حق صبي العاقل واجب ابتداء
ثم يسقط منه من الله تعالى ليتيسر عليه او يجب عليه الوضوء يقع
فعله صلوة حتى لو ترك الطهارة ويشرع فيها من غيرها لا
يكون فعله صلوة ولكن لا يعاقب هذا كما يعاقب البالغ وهذا
وجوب في حقه لحقه لا بحق الشرع واما ترك ذكر النوم ليست
بناقضة للوضوء بل نقضه لكونه سببا لاسترخاء المفاصل الا
استرخاء تاما وانما يكون عند الاستناد وعلى الوصف الذي
قالوا فلم يلزم ما ذكره ما ليظهر فائدة في حق الصبي تمت تمام شد

اللهم اغفر لكاتبها ولقاريها

كتبه فقير حقير محمد الدين هوتكي

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني

١٢٣٥

سنه في مصر قلات

بلوچي نصير خان

نوشتم من بخط غريب كه نصرمن الله وفتح قريب

قاريا بر من مكن قهر عتاب گر خطا رفته باشد در كتاب ان خطا را تو فوا [illegible] تصحيح كن از كرم والله اعلم بالصواب